يفعل الناظر الا الاصلح

اختار الناظر المذكور التقليع لما ذكر كما ذكر وطلبه من الشخص المذكور جاز
اذا راه اصلح من تبقية ذلك باجرة مثله ويلزم الشخص اجابته الى ذلك فان
ابى ذلك كلف القلع كذلك مجانا ليرد الارض لاخذها لا سيما اذا كان الشخص
المذكور مماطلا او متعللا مما ذكر غير ملي به وشخص اخر باذل لما ذكر وهو كما
ذكر بل لا يجوز للناظر تعريض الشخص المذكور والباذل المذكور موجود كما ذكر
في تعريض الشخص المذكور من الضرر له لجهة الوقف مع وجود من هو اصلح
والله اعلم **مسيلة** عن رجل دفع الى اخر عجلة معدان قومها بمال معلوم واستاجره
على رعيتها الى ان تظهر مصلحتها بسهم منها على اصلاح السهم الاخر فهل
الاجارة المذكورة فاسدة ام لا ولو ان المدفوع قام عليها ورعاها ثلاث سنين
ثم انها لم تعشر ولم تظهر المصلحة التي ارادها المالك فردها على المالك فقومها
فزادت على القيمة الاولى نحو الثلث فهل يجب للاخذ المذكور على مالكها اجرة المثل
للمدة المذكوره ام نصف ما زاد على القيمة الاولى افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمين
اجاب رحمه الله تعالى نعم الاجارة المذكورة فاسدة والصورة ما ذكر
لان الاجرة ليست في عقد حال عقد الاجارة بالهيئة المشروطة فهي غير مقدور
عليها وللجهل بها حينئذ فلو رعاها اي العجلة المذكورة المدة المذكورة كما ذكر
المدفوع اليه المذكور وجب له على مالكها اجرة مثل المدة المذكورة والله عز وجل
اعلم **مسيلة** في رجل دفع ارضا مملوكة له الى رجل مزارعة مدة معلومة
الابتدا والانتها بسهم عينه للمزارع على اصلاح السهم للدافع المذكور ثم انه
غرس فيها شجرا عطبا وحورا وانقضت المدة فهل يجبر مالك الارض بين امر
المزارع بقلع نصيبه من العطب ذا كور وبين تملكه بقيمة مستحقا للقلع
وبين تبقيته بالاجرة ام يحكم عليه بتبقيته بالاجرة بعد انقضا مدة المزارعة
افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا انقضت المدة المذكورة فالمالك
بالخيار بين ان يبقي سهمه من الشجر المذكور باجرة المثل او يتملكه بالقيمة
او يقلعه ان تميز ويغرم للمستاجر ارش بعض قيمته وهو ما بين قيمته
قايما ومقلوعا كما افتى بذلك شيخنا المحقق وجيه الدين عبد الرحمن ابن زياد
رحمه الله تعالى والله عز وجل اعلم **مسيلة** عن ارض فضا وقفها مالكها على
درسه ينتفعون بها كيف شاوا اما ابتدا وثنا سلوا بطنا بعد بطن ...
النظر في ذلك الى الاصلح الارشد منهم فلو ان مستحق النظر اذن لاجنبي
في بنا مساكن يسكنها في الارض المذكوره فبنا الماذون له مساكن لنفسه وبكنها

في المزارعة اجرة المثل ٥

تخيير المستاجر في شجر العطب والحور ٥

فلو انه

الاجاره

اذن الناظر في البنا بلا اجاره ٥

حكم بنا المشترى من الغاصب

فلو انه في بعض الاوقات ينتقل منها الى محل له ويترك اسبابه فيها للاذن المذكور
او احد الموقوف عليهم تاجير مساكن الماذون له على غيره والزمه ان لم يجبهم
الى ذلك قلع بنايه من الارض المذكورة مجانا ويجبره الحاكم الشرعي على ذلك
والصورة ما ذكر ام لا بينوا لنا الحكم الشرعي في ذلك افتونا ماجورين لاعدمكم
المسلمين **اجاب** رحمه الله تعالى اما اذن الناظر المذكور للاجنبي المذكور
في البنا المذكور من غير اجارة صحيحة شرعية فغير صحيح لانه خلاف النظر
في المصلحة للوقف التي يجب عليه في التصرف فيه كولي اليتيم واما تاجير الناظر
المذكور وغيره من احد الموقوف عليهم لمساكن الماذون له على غيره فغير صحيح
واما الزام الماذون له المذكور بالتقليع لبنايه من الارض المذكورة فجايز لكن
اذا قلع بناه استحق ارش ذلك وهو ما بين قيمته قايما وقيمته مقلوعا على
الناظر الاذن له المذكور لشروعه في البنا المذكور على ظن السلامة من ذلك
والضرر انما جاه بتقرير الاذن المذكور كالغاصب اذا غصب ارضا وباعها
على اخر فبنا فيها فقلع الحاكم تقرير كل منهما للاجر وعصيانه بذلك والله عز وجل اعلم
مسيلة في ارضين عليا وسفلى كل منهما وقف لله تعالى على جهة معينة وعليهما
ناظر من جهة الحاكم فانتقل العليا رجل انتقالا لا عرفيا ممن كان حارثا لها قبل
بحقوقها كلها ومرافقها ومساقيها وما عرق لها ونسب اليها بحدوده من الجهات
الاربع وحكم الحاكم الشرعي له بصحة ذلك وقرره الناظر المذكور عليها فثبتت
بذلك يده عليها وصار حارثا لها مستاجرها عين كل سنة ويودي محد اجرتها الى
ناظرها سنين ثم انتقل السفلى حارث اخر بعد دثور الارضين او تاديتوب
زبرها من احتياج السيل لزبرها حتى يعطلها ذلك عن الازدراع فان انتقل
السفلى ان يزدرع محل بعض الاوتاد فنازعه في ذلك حارث العليا كون اشد
الضرر بذلك يكون عليه في زبر ارضه التي صار حارثا لها وترافعا في ذلك الى
الحاكم الشرعي فاصلح بينهما على ان لا يبطش احد منهما بازدراع محل تلك الاوتاد
دفعا للضرر وتاذر بينهما على ذلك وحكم عليهما بذلك وقررهما الناظر المذكور عليه
فتعد دارادت السفلى ازدراع ذلك محتجا بانه استاجره بعد من الناظر
المذكور فهل للناظر المذكور بالطريق الشرعي تاجير ذلك مع كونه منضرا بالارض
العليا كما ذكر سابقا ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يجوز للناظر بالطريق
الشرعي تاجير ذلك مع كونه مضرا للارض العليا كما ذكر لان ذلك فيه مصلحة
للوقف بل تجرد مضرة له فهو بذلك مخالف للواجب عليه في ذلك وهو النظر في ذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)